اللغة الأوروبية والأصول
تينية والإغريقية للمصطلحات } اختبار تحريرى مدته ساعتان
بية والصيدلية ... ...

الدراسات الإنسانية والمجتمع
ربى ... ... } اختبار تحريرى مدته ساعتان .

مادة ١٠ — يعقد الامتحان فى شهر مايو من نهاية المرحلة الإعدادية
طب والصيدلة فى المواد الآتية :

(١) الفيزياء .

(٢) الكيمياء .

(٣) النبات .

(٤) الحيوان .

(٥) اللغة الأوروبية .

(٦) الدراسات الإنسانية والمجتمع العربى .

ولا ينقل الطالب من المرحلة الإعدادية حتى ينجح فى المواد الأربع الأولى . أما من يرسب فى المادة الخامسة أو السادسة أو كليهما فينقل إلى المرحلة التالية على أن ينجح فيما رسب فيه قبل نهاية هذه المرحلة .

ومع عدم الإخلال بما جاء فى المادة ٧٥ من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة يعقد للراسبين فى امتحان شهر مايو امتحان فى شهر سبتمبر . ومن يرسب يعيد السنة دراسة وامتحانا فيما رسب فيه ثم يتقدم للامتحان في شهر مايو التالى ثم فى شهر سبتمبر فإذا لم ينجح يفصل

مادة ١١ — يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات مقررات الدراسة ونظام الامتحان للسنوات التالية للسنة الإعدادية لطلاب بكالوريوس الطب والجراحة وطلاب بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية وكذا مقررات الدرجات العلمية الأخرى والدبلومات فى الطب وفى الصيدلة ونظام امتحاناتها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠

باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٦ بجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، المرافقة لهذا القرار

مادة ٢ — تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للاصلاح الزراعى

الباب الأول

مجلس الإدارة

مادة ١ — مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها و إدارتها .

ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات دون التقيد بالنظم أو القواعد المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص ما يأتى :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل تقديمها إلى وزارة الخزانة لاعتمادها من رئيس الجمهورية .

(٢) اقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب ميزانية الهيئة .

(٣) إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية بالهيئة . و بوجه خاص نظام إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والحسابات والمخازن والمشتريات والمبيعات ، ونظام موظفيها وعمالها ، وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم والأجور والمرتبات أو المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها على أن تصدر هذه النظم بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) اعتماد عقود البيع والشراء والمقاولات إذا جاوزت قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات أو المزايدات على اختلاف أنواعها ، أو إذا جاوزت قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٥) تعيين المراجع الخارجى لحسابات الهيئة وتقدير مكافأته ، والنظر فى كل ما يرفعه إلى المجلس من تقارير .

(٦) النظر فيما يعرضه رئيس المجلس أو المدير العام من المسائل .

مادة ٢ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ويجوز له كذلك أن يعهد إلى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها بقرار منه ، بعمل مدير الهيئة فى الحالات التى تستوجب ذلك ، كما يجوز له أن يشكل لجانا لبحث المسائل الفنية الخاصة بالهيئة أو بالهيئات الأخرى المتصلة بها .

مادة ٣ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بمقر الهيئة العامة الإصلاح الزراعى بمدينة القاهرة ويجوز عقد جلساته خارجها إذا رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٤ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من رئيسه توجه قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل فى غير حالات الاستعجال التى يجوز فيها عدم التقيد بهذا الميعاد . كما يجتمع المجلس أيضا كلما رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٥ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفى حالة غيابه يحل محله الوزير القائم بعمله أو أقدم الوزراء .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — فى حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز استصدار قرارات من أعضاء مجلس الإدارة متفرقين .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة و يوقعها كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

الباب الثانى

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

مادة ٩ — يتولى وزير الدولة للاصلاح الزراعى الرقابة والإشراف على على أوجه نشاط الهيئة من النواحى المالية والإدارية والفنية .

مادة ١٠ — لوزير الدولة للاصلاح الزراعى حق الاعتراض على قرارات مدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تبليغها إليه . ويترتب على اعتراضه وقف تنفيذ القرار وعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع له . ولا يكون قرار المدير العام نافذا بعد ذلك إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ — الوظائف الرئيسية بالهيئة هى :

المدير العام ، وكلاء المدير العام ، السكرتير العام ، مديرو الإدارات ووكلاؤهم والمستشارون ومندوبو المناطق ومديرو الأقسام ومن فى درجاتهم .

ويكون التعيين فى هذه الوظائف — عدا المدير العام — بقرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ١٢ — يبلغ وزير الدولة للاصلاح الزراعى بقرارات مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها .

الباب الثالث

الوظائف الرئيسية فى الهيئة

الفصل الأول

مدير عام الهيئة

مادة ١٣ — يتولى مدير عام الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ، ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارهما تمهيدا لعرضهما على وزارة الخزانة لتقديمهما إلى رئيس الجمهورية .

(٣) التعاقد نيابة عن الهيئة تنفيذا لقرارات مجلس الإدارة والنظم التى يقررها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(٤) الإذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات فى جميع الأحوال ، وإقرار التعاقد عليها ، إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها ، أو إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها

(٥) مراقبة سير العمل ، وتنظيمه فى الإدارات المركزية والمناطق الإقليمية للهيئة والإشراف على نشاطها وأعمال موظفيها .

(٦) تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات ، وتأديبهم وانهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الإدارة .

(٧) تعيين العمال والخدمة السايرة ومن فى حكمهم ، وتحديد أجورهم وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الإدارة .

(٨) إصدار الأمر بمصروفات الهيئة والتوقيع على الشيكات بعد توقيعها من مدير الحسابات أو وكيله التابع لوزارة الخزانة .

(٩) الاعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فيما زاد على خمسين جنيها ولا يجاوز مائة جنيه بالنسبة إلى العملية الواحدة ، أما مايزيد على ذلك يكون الإعفاء منه بقرار من الوزير .

(١٠) صرف السلف الشخصية لموظفى الهيئة وعمالها وفق القواعد التى يقررها مجلس الإدارة وذلك فى حدود مرتب شهرين و بشرط أن تؤدى إلى الهيئة على أقساط شهرية متساوية ولا تجاوز الإثنى عشر قسطا .

(١١) الإذن بصرف إعانات إلى الموظفين أو العمال أو إلى أسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر.

مادة ١٤ — للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى وكيل أو أكثر من وكلائه أو إلى السكرتير العام أو إلى مديرى الإدارات المركزية أو مندوبى المناطق الإقليمية وذلك وفقا للتنظيم الذى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — يمثل المدير العام الهيئة فى صلاتها ومعاملاتها مع الهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء وتصدر بإسمه الأوراق القضائية ويجب إعلانها إليه .

مادة ١٦ — يقدم مدير عام الهيئة إلى مجلس الإدارة تقارير شهرية ونصف سنوية وسنوية تتضمن عرضا لسير العمل فى الهيئة ونشاطها ، وبيان ايراداتها ومصروفاتها ، كما يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى تقريرا عن نشاط الهيئة ومركزها المالى فى نهاية كل سنة مالية يرفقه بالحساب الختامى .

الفصل الثانى

وكلاء المدير العام

مادة ١٧ — يقوم وكيل المدير العام بالمهام التى يعهد إليه بها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) ينوب عن المدير العام عند غيابه ، فإذا تعدد الوكلاء عين وزير الدولة للاصلاح الزراعى من يتولى منهم سلطات المدير العام مدة غيابه .

(٢) الإذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات ، وإقرار التعاقد عليها إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها ، أو إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسة وعشرين الف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٣) البت فى كل ما يتعلق باستئجار المبانى والعقارات التى تحتاجها الهيئة والتعاقد على ذلك بعد موافقة المدير العام مع الاسترشاد بأجر المثل والعوائد المربوطة على المكان المطلوب استئجاره .

(٤) إقرار المواصفات والرسوم والشروط الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمقاولات والإعلان عنها بعد الإذن بها من السلطة المختصة .

(٥) الترخيص بالإجازات للموظفين طبقا لما يقرره مجلس الإدارة والموافقة على تجاوزهم المدة المقررة لهم فى حدود ١٥ يوما للموظف فى السنة .

(٦) منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال لمن يستحقها من الموظفين والعمال والخدمة السايرة وفقا للنظم المقررة من مجلس الإدارة على أن يصدر بهذه النظم قرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الترخيص للموظفين عند الاقتضاء فى الركوب فى درجة أعلى من تلك المقررة لهم عند سفرهم فى السكك الحديدية أو فى الطائرات .

الفصل الثالث

سكرتير عام الهيئة

مادة ١٨ — يتولى السكرتير العام القيام بالأعمال التى يفوضه فيها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) مراقبة تنفيذ ميزانية الهيئة وضبط حساباتها وإدارة أموالها وعرض ما يراه من مقترحات وآراء فى هذا الشأن على المدير العام .

(٢) مراجعة مشروعى الميزانية والحساب الختامى قبل عرضهما على المدير العام .

(٣) النقل من بند إلى بند نظير وفر فى بند آخر فى باب واحد من أبواب الميزانية .

(٤) قبول الأصناف المتأخرة من توريدات العام المنقضى بالخصم على ميزانية عام تال بشرط سماح البند المختص فى السنة المالية التالية بوجود وفر موازله فى ميزانية السنة السابقة وبشرط أن تكون الحاجة ماسة إلى قبول الأصناف التى تأخر توريدها .

(٥) الإذن برد المبالغ التى تكون الهيئة قد حصلتها بغير حق من ذوى الشأن بناء على طلبهم ، وأن سويت للايرادات بعد مضى المدة المقررة دون مطالبة أصحابها بها وذلك فى حدود ألف جنيه بالنسبة إلى كل حالة وما يزيد على ذلك يكون الإذن برده من اختصاص المدير العام .

(٦) تقسيط الديون المستحقة للهيئة قبل الغير أو قبل موظفيها وعمالها لمدة لاتجاوز اثنى عشر شهرا وفى حالة تقسيط الديون المستحقة على موظفين أو عمال بالخصم من المـاهية أو الأجر يجوز إطالة مدة التقسيط بحيث لايزيد مقدار الخصم على ربع المـاهية أو الأجر ولا يجوز أن تزيد مـدة التقسيط فى الحالة الأخيرة على ثلاث سنوات إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبشرط أن تكون المدة الباقية للموظف فى الخدمة تسمح بالتقسيط فى المدة التى يقررها مجلس الإدارة .

(٧) التصريح بالخصم بقيمة الأصناف التالفة أو المفقودة على جانب الهيئة فى حدود خمسمائة جنيه من قيمة المواد التالفة أو العجز الطبيعى الناتج عن فروق الموازين والمكاييل أو المقاييس أو الجفاف أو التميع وما إلى ذلك بعد أخذ رأى الجهة الفنية المختصة بشرط أن يكون الفقد أو التلف بسبب خارج عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة أما الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب كان فى الإمكان منعه فيجب أن يحصل ثمنها الأصلى أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيهما أكثر مضافا إليه ١٠ ٪ مصاريف إدارية ممن كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصـول الفقد أو التلف و إذا أمكن إصلاح التلف يكتفى بتحصيل تكاليف الإصلاح من المتسبب و يجوز للسكرتير العـام خصم مبلغ يتناسب من الثمن تقرره الجهات الفنية المختصة مقابل استهلاك الصنف فى المـدة التى قضاها فى الاستعمال فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف إذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

(٨) الإعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فى حدود خمسين جنيه للعملية الواحدة .

(٩) تنفيذ القواعد والإجراءات التى يقررها مجلس الإدارة فى حالة فقد الاستمارات الحسابية ذات القيمة ومفاتيح خزائن الودائع وغيرها .

الفصل الرابع

مديرو الإدارات المركزية ومندوبو المناطق الإقليمية ورؤساء الأقسام

مادة ١٩ — يرأس كل إدارة مركزية فى الهيئة مدير إدارة يعاونه وكيل ومديرو أقسام وموظفون وعمال وخدمة سايرة ، كما يرأس كل منطقة إقليمية مندوب وتحدد اختصاصات مديرى الإدارات ووكلائهم ومديرى الأقسام ومندوبى المناطق بقرار من مجلس الإدارة ، كما تحدد بقرار منه أيضا الإدارات المركزية واختصاصاتها والمناطق الإقليمية ودوائر اختصاصها وذلك كله بناء على اقتراح المدير العـام .

الباب الرابع

الموظفون والعمال

مادة ٢٠ ـ تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ـ أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

الباب الخامس

الميزانية

مادة ٢١ ـ يقوم المدير العام للهيئة بإعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وبإعداد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وعليه أن يعرضهما على مجلس الإدارة مصحوبين بتقريرين عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وبتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامى .

مادة ٢٢ ـ يقوم المدير العام بعرض ميزانيات الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وحساباتها الختامية على مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للنظر فيها وإبداء ملاحظاته عليها من حيث التوجيه والإشراف . وذلك قبل عرضها على الجمعيات العمومية المختصة لإقرارها .

مادة ٢٣ ـ مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يتولى مراقب الحسابات مراجعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وعليه إعداد تقرير عن كل منهما ، تضمن ملاحظاته ويبلغ ذلك إلى كل من مجلس الإدارة ووزير الدولة .

مادة ٢٤ ـ يبلغ المدير العام للهيئة ميزانيتها إلى صندوق الإصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته .

مادة ٢٥ ـ يضع مجلس الإدارة النظام المالى للهيئة وأوجه ايرادات ومصروفات الميزانية ، كما تبين كيفية تحضيرها وتنفيذها ومراجعتها وتصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

علاقة الهيئة بصندوق الإصلاح الزراعى

مادة ٢٦ ـ يتولى صندوق الإصلاح الزراعى صرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها وملحقاتها إلى مستحقيه بناء على تبليغ من المدير العام وفقا لأحكام القانون .

الباب السابع

المخازن والمشتريات والمبيعات

مادة ٢٧ ـ يصدر مجلس الإدارة قرارا بنظام أعمال المخازن والشراء والبيع بطريق الممارسة وبطريق المناقصات والمزايدات العامة الخارجية والداخلية ومحدودة النطاق وشروطها على أن يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة ٢٨ ـ يجب أن يسبق القرار بابرام العقود فيما يجب أن يتم بطريق المزايدة أو المناقصة أن تتولى فحص العطاءات إذا تمت بطريق المظاريف لجنتان ، تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الأخرى بالبت فى هذه العطاءات .

وتشكل اللجنة الأولى من وكيل الإدارة المالية ومدير قسم المخازن ووكيله ومندوب عن الإدارة أو القسم المختص بالعطاء .

وتشكل اللجنة الأخرى من مدير إدارة الزراعة أو وكيلها ومدير الإدارة المالية أو وكيله ومدير الإدارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالأصناف موضوع العطاء .

ويرأس لجنة البت وكيل المدير العام متى زادت قيمة العطاء أو المشتريات فى العملية الواحدة عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، وإذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الرأى الذى منه الرئيس .

فإذا زادت قيمة العطاء عن ٢٠٠ ألف جنيه فيجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر بتأليف هذه اللجان قرار من المدير العام للهيئة .

ولا ينفذ قرار لجنة البت إلا بعد تصديق المدير العام إذا لم تتجاوز قيمته ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

أما مازاد على ذلك فيجب اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة ٢٩ ـ تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات الإدارة المختصة ، ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى شأن مقدمى العطاءات من حيث كفايتهم المالة والفنية وحسن السمعة .

مادة ٣٠ — لا يجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الأقل إلا لمبررات قوية و بقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز إلغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هـذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أو المزايدة إصدار قرار بإلغائها بناء على توصية لجنة البت أو البيع فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(٢) إذا اقترنت كل العطاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصة أو إذا كانت قيمة العطاء الأعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٣١ — تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) ببندر ومركز أسيوط محافظة أسيوط من المنافع العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المواد الثانية والثالثة والعاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى ببندر ومركز أسيوط محافظة أسيوط (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

صدر قرار وزارة المواصلات رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ باعتبار مشروع إقامة مبنى سنترال أوتوماتيكى ببندر ومركز أسيوط ومحافظة أسيوط من المنافع العامة (المشروع رقم ٣ تلغرافات وتليفونات) حسبما هو موضح بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار. وذلك بالتطبيق للمواد الثانية والثالثة والعاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى العدد (٥٥) بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٨ ولما كانت المادة العاشرة من القانون المشار إليه توجب إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية وإلا سقط مفعول القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج الخاصة بها

ونظرا لأن هذه المدة قد انتهت دون أن يحصل الإيداع المنصوص عليه فى هذه المادة وأعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . فإن الأمر يقتضى إصدار قرار جمهورى بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه . توطئة لإتخاذ الإجراءات المبينة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

يتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما